

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

حبس اي منع بيعه وابقاه في اصوله وابايم القطايف العنب لان العنب كما نعلم له ايام يقطف فيها وبيع فيأكل طريا كما يؤخر الرطب من النخل واحيانا يحبس حتى يبليس فيكون - [00:00:16](#)

زبيبا هذا الزيسب يستلمه الناس غذاء كما يكون التمر يأكلونه او يضعونه على الاطعمه ومن الناس من يجعله عصيرا ليتخمر فيقول [الرسول صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطايف - 00:00:39](#)

حتى يبيعه من يتخذوا خمرا من اي على من يتخذوا خمرا اي يصنعه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة ت quamها دخلها بازعاج على [بصيرة اي على علم بالسبب الذي يجب ت quamها - 00:00:58](#)

اي وما الجملة او المراد بالجملة ان من فعل ذلك فقد ادخل نفسه في النار بسبب يعلم انه سبب لدخول النار سبب لدخول النار [وذلك لانه اعان على شرب الخمر - 00:01:23](#)

والمعين على الاثم اسم الفاعل كالحاضر فاعل الاثم يكون اثما اثم الفاعل كما قال الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقضوا معهم - [00:01:44](#)

حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ففي هذا حديث دليل على فوائد الفائدة الاولى انه يحرم حبس العنب لبيع على من يتخذها خمرا والثاني الفائدة الثانية ان ذلك من كيائر الذنوب - [00:02:03](#)

وجهه انه توعد عليه بالنار ومن فوائد الحديث عظم شرب الخمر والاعانة على شريها حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اسباب دخول النار والخمر كل ما خامر العقل - [00:02:28](#)

اي غطاه على سبيل اللذة والطرب فان السكران والعياذ بالله يزول عقله يجيء خفة كأنما الدنيا عنده قطعة ورقة ويجد لذة ويجد نفسه في مقام الملوك والرؤساء لا ينسى همومه وغمومه - [00:02:56](#)

لكن اذا اذا زال السكر تراكمت عليه الهموم والغموم لانه كالماء اذا حبست الماء وقف لكن عندما تزيل الحابس يندفع بقوه هكذا الهموم والغموم تقف عند السكر لكن اذا زال السكر - [00:03:28](#)

اندفعت اندفاعا مدهشا مؤذيا لا يمكن ان يقر له قرار حتى يعود الى الخمر ولهاذا قل لمن شرب الخمر ان ينزع عنه والعياذ بالله الا [بایمان قوي او رادع قوي - 00:03:51](#)

ومن فوائد الحديث ان للوسائل احكام المقاصد وجه ذلك ان هذا لم حبس العنب لغرض سوء ومهوب فاعل لكن يزيد هذا الشيء وهذه القاعدة قاعدة متفق عليها - [00:04:14](#)

وهي اصولية فقهية ان للوسائل احكام المقاصد من فروعها او من اجزاءها في الواقع من اجزاء هذه القاعدة الكلية العامة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المندوب الا به - [00:04:42](#)

فهو مندوب اليه وما كان سببا للحرام فهو حرام وما كان سببا للمكروه فهو مكروه كل هذه الاجزاء داخلة في القاعدة العامة وهي الوسائل لها احكام المقاصد - [00:05:02](#)

طيب من فوائد الاحاديث عقوبة من اعلن على فعل المحرم وان لم يفعله لان هذا الذي احتبسه لبيبيعهم من لم يفعله لكنه المعين على الاثم ومن فوائد انه اذا كان - [00:05:26](#)

هذا فيمن اعلن على من يتخذ العنب خمرا فما بالك بمن يشرب الخمر تكون اعظم ولهاذا كان شارب الخمر ملعونا على لسان رسول الله

صلى الله عليه وسلم محروما من شريها في الآخرة - 00:05:50

اما لانه والعياذ بالله لا يتنعم بها في الجنة واما انها تؤدي الى الكفر المانع من دخول الجنة. ولهذا سميت الخمرة ام الخبائث ومفتاح كل شر نعم وعن عائشة رضي الله عنها طيب - 00:06:12

يستفاد من هذا الحديث ان من باع شيئا لغرض لغرض معصية فان بيعه حرام وهذا هو الشاهد من هذا من الحديث من باع شيئا لمن يتوصل به الى معصية فالبيع - 00:06:36

حرام وهل يصح او لا يصلح البيع لانه منهي عنه لذاته فالنهي متسلط على نفس البيض فإذا باع شيئا لمن يتخرجه لمحرم كان البيع حراما وان باعه لمن لا يتخرجه المحرم - 00:06:58

كان البيع حلالا ولهذا لو بعت للعنبر لمن يأكله ها البيع حلال لمن يتخرجه خمرا فالبيع حرام. طيب بعث البيض لمن يأكله حلال لمن يقامر به حرام ها؟ يقام فيه ان يستعمل القمار - 00:07:21

يستعمله للقمار ها من الصور التي يستعمل فيها القمار ما يفعله بعض الناس يقول خذ هذه البيضة اكسرها ارضا او طولا فان كسرتها طولا فلك مئة ريال وان لم تكسرها فعليك - 00:07:52

مئة ريال هذا من جملة القمار التي اه تتخرجه له البيض فهمت يعني لو اعطيك واحد بيضة وقال اكسرها طولا مهما كان ما تقدر الا بحجر يمكن لكن بایدیک هذی تنصلیها ما يمكن - 00:08:15

لا يمكن ابدا نعم ادخن وش فيه يعني بها الدخان قصدك بس فيها الدخان محرم على كل حال ما هو حرام اي داخل في هذا الحديث؟ نعم الدخان داخل في هذا الحديث - 00:08:36

لكن لكن الدخان ما هو بينقسم الى حلال وحرام كله حرام لكن قصدنا ان الشيء قد يكون مباحا في حال فيصبح بيعه محرم في حال فلا تصح بين السلاح السلاح - 00:08:54

اذا بعثه لمن يقتل به المسلمين كان حرامي لمن يقتل به الكفار كان بيعه حلالا بل قد يكون مندوبا واضحة طيب تستفيد من هذا ايضا من الحديث فائدة وهي ان المباح - 00:09:12

لذاته قد يكون محظيا لغيره طوله ان المباح لذاته قد يكون محظيا لغيره فاصل البيع حلال لذاته لكن اذا قصد به محرم صار حراما لغيره كما ان المباح يكون واجبا لغيره - 00:09:32

مثل او لم نكن عندك ماء وحضرت الصلاة واردت الوضوء ووجدت الماء بباع في الاسواق كان واجبا عليك ان تشتري الماء لتتوظأ به مع انه لولا هذا لم يجب عليك ان تشتري الماء - 00:09:57

واضح قد يكون الشيء مسنونا وهو في الاصل مباح كما لو اشتري الانسان مساويا فاصل الشراء واذا اشتري مساويا ليتسوك به صار سنة او طيب يتطبيق به كان سنة وعلى هذا فقس - 00:10:23

المهم ان المباح كل مباح يمكن ان تجري فيه الاحكام الخمسة بحسب النية والقصد ان قصدته لامر حرام صار حراما لامر واجب صار واجبا بامر مستحب او مكره صار كذلك - 00:10:47

لامر مباح فهو مباح نعم طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظلمان رواه الخمسة وظفظه البخاري وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والحاكم - 00:11:08

وابنقطان والحديث صحيح يقول عليه الصلاة والسلام الخراج بالظلمان فما هو الخراج الخراج هو الغنم والكسب والربح وما اشبه ذلك قال الله تعالى وانت سألهم خرجا فخرات ربك خير - 00:11:31

وهو خير الرازقين فالخرج الشيء يعني غنة كسبه ونماءه وما اشبه ذلك فخرج الدابة مثلا لبئها يصروفها وولدها وخرج النخلة ثمرتها وعسيتها وفسيلتها نعم وهلم جرا خراج العبد كسبه - 00:11:58

ومنفعته وعلى هذا يضطرد هذا الباب فالخلاف فالخرج الغلة والنماء والكسب وما اشبه ذلك بالظلمان البطل البديليه او للسببية ومعنى بالظلمان انه بدل عنه وسبب له والمعنى ان كل من له خراج شيء - 00:12:33

فعليه ظمانة كل من له خراج شيء فعليه ظمانه وليس كل من عليه ضمان شيء فله خراج لأن الغاصب عليه الزمان وليس له الخراج لكن من له الخراج فعليه ظمان ولهذا قال الرسول الخراج بالظمان ولو قلنا الظمان بالخارج - [00:13:03](#) -
صح ولا لا؟ ما صح لكن نقول الخراج للظمان فكل من له خراج شيء فعليه ضمانه طيب اذا قال قائل ما السلم ان يقول المشتري المشتري عليه ضمان المبيع من حين العقد - [00:13:35](#) -
فيكون له خراجه من حين ها؟ من حين العقد يكون خراج من حين العقد طب انتم زين؟ طيب - [00:14:00](#) -